بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على محمد وآله

احمد من ارسل بالاحكام ... احمده مبعوث الى الانام
محمد ثنائي قولنا والفعل ... صل عليه رباذ والفضل
والده وصحبه ومن وفى ... من تابع نهج النبي المصطفى
وبعد فالعدة في الاحكام ... مختصر حوى دقيق الاحكام
مما روى مجد عن احمد ... ومسلم من احديث المسند
نظمته ما فيه راج بان ... النظم في سلك الهداية للسنن
وردت مما في الايمه ... فوايدا جليله مهمه
فاعلم بان السنه السنيه ... اشرف ما نطوى عليه النيه

مقدمة

وانما الاعمال بالنيات ... فيما به الانسان عبد آتي
وانما لكل شخص ما نوى ... فاتبع الحق وجانب الهوى
فمن الى الله تحاها حر ... واحد مال الجزا الاوفر
ومن الى امرأة او للدنيا ... فهجرة لما نواه دنيا

كتاب الطهارة

لا يقبل الله صلاة رجل ... احديث الا بوضوء اكمل
والنقض للقبول ينفي صحته ... هنا اتفاقا قد اتانا محته
ويل من النيران للاعقاب ... يبقى بها المسح بلا ارتياب
وقيل لا الا بهم لم يمسحوا ... بل تركوا من غسلها ما يقبح
ولم يصح عند اهل النقل ... مسح النبي مباشرا للرجل
وعنه قوم جوزه الامران ... كما قرى في محكم القران

وقيل

وقيل بالجمع على المسح على الخف وبالنصب اذا المرء غسل
وقبل ادخال اليدين في الاناء ... تغسلهما مستيقظا حينما
ثلثا وفي الوضوء فاشرب ... وان تكن مستجمرا فاوتر
ولا يبولن احد في الماء ... الدائم الموصوف بالانماء
ويجب ان يغتسل منه ولا ... يشرب او يتوضا منه ملا
والغسل في ذاك عليه يحرم ... والبول في اجاري كذا محرم
والغسل في الماء الذي لا يجري ... من جنب عنه نهى دون البشر
والكلب ان يشرب من الاناء ... فاغسله سبعا كلها بالماء
وعفره بالتراب ثامنه ... وجائز الاولى بترب ضامنه
وجاء احداهن في الروايه ... ورجح اولاهن في الدرايه
وان تريق ذلك الماء ... والحكم في صحته عنه اشتهر
وفي الوضوء غسل اليدين ... ثلاث مرات بغير مين
ثم تمضمض بعده واستنثر ... وغسل وجهه بثلاث اوتر
ثم الى المرفق في غسل اليد ... كالوجه باليمنى لغسل تبتدي
وامسح راسي مقبلا ومدبرا ... او عكسه عن مرسل لمن درا
وجائز بالمسح فوق العمامه ... عمامة بالمسح فيها كافيه
والمسح مقصورا على العمامه ... صح عن الشافعي في القيامه
وهو مسحك الاذنين في الصحاح ... من ظاهر وباطن صرح
تمسح بالابهام منها ظاهر ... وباطنا سبابه بها اشتهر
ولم يصح عنه مسح الرقبه ... فاعمل بما صح وقع من يبه
وغسلك الرجلين كاليدين ... منتهيا فيه الى الكعبين

وان تصل بعده مجتنبا ... تحديث نفس فيه نلت الاربا
غفران ما قد مت من ذنب ... وهو في التمضمض المجرب
تثليثه كذا في الاستنشاق ... من غرفات جاء بالثقات
كان النبي يحبه باليمن ... في طهره فللوضو احسن حسن
وفي تنعل وترجيل الشعر ... وشانه اكل فتايح الاثر
وجائي خروجه من مسجد ... قد ان كان باليسرى اخرج بيمنى
وطول الغرة والتحجيلا ... لتبلغ الحلية منك الطولا
واول الوضو سن التسمية ... كذا كل صح في التمام اذ عيه
مع الشهادتين لاسوائها ... في حاله وصعفه ننا ها

باب الاستنطابه

وان اراد ان يحل اخلاء ... فسمر واستعن بما قد جاء
نهى عن استقبالنا للقبله ... وعكس ذاك سيد البريه
وقد روي مستقبل الشام ... ويرجح الذي لدى الاعلام
صح لنا استنجاؤه بالماء ... ولكن الجار مع الانقاء
والجمع بين الماء والاحجار ... عن اوجه صحت في الاخبار
لا يمسكن في حال بول ذكره ... بكفه اليمنى فعنه زجره
وجائه طلقا ولا تمسحن ... بها من البخ ولا تنفسن
في حال شرب في الاناء واستبر ... منه فدمي عذاب القبر

باب السواك

وفي السواك صح لولا ان اشق ... لكان حتما امرهم بها لحق
عند الوضو والصلوة اليه ... مطهر للفم فاعلمنه
واشتهر الترغيب عنه فيه ... واكثر استعماله بفيه

عنده دخول

عنده دخول بيته به بدا ... كذا اكل في الليل اذا تهجدا
وغيره من سائر الاوقات ... آخرها مستقبل الوفاة
وللمكان يشرع السواك ... واحسن العود له الاراك

باب المسح على الخفين

والمسح للخفين في المشروع ... قد صح في حديثه المرفوع
من فعله في سفره وقوله ... في حضر بالشرط عن ذي له
اذ حاكم الرجلين في الخفين ... عن جدث فاحفظ طاهرين
لا تنزعن الامر اتجنابه ... او انقضاء مدة الاصابه
ثلاثة رخص للمسافر ... وثلثها مشروعه للحاضر

باب المذي وغيره

وان اصاب الثوب مذي غسلا ... مع ذكر ثم الوضو فاعملا
وجاوز الشك مع الطهاره ... الى اليقين واقطعن اعتباره
وريش من بول الصبي الذكر ... وخالف الانثى بغسل الاثر
وفوق بول محدث في المسجد ... عن امره صب ذنوب فاقتدي
وقلم اظفار وقص الشارب ... ونتف ابط كالختان الواجب
كذا كل الاستحداد قد ندبن ... من فطرة وليس فيها البس

باب الجنابه

وانما المكاره المكروه ... مفهومه الممنوع في القول الفوي
لا ينجس الميت من اجنابه ... والغسل منها صحق الايجابه
يغسل في اوله يديه ... مثلثا وبعده فرجه
بنقيهما ويضرن بالكف ... الارض والحائط فيه يكفي
كالبدء ثم قدم الطهاره ... اعني الوضو تابعا آثاره
فيماعه الرجل فقها يدرك ... هيهونة بانها قد اخرت
بعد الوضو غسل بافي البدن ... يبدا في الرأس غسل الايمن

ثلاث مرات ينفض الجيب

فخللا بالكف منه شعره ... حتى يغل ان فيه الاصول الشعره
عليه ثم غسل فى الجسد ... ثم يلقى شعثا سالار جليه
وغضه الماء يكن واكتفى ... والاغتسال موجب للغسل
اذا الماء فى فمه بالفم مل ... ان يرد النوم له الطهر نبه
ان تغمد الناكح ما بين الشعب ... وللبنى الغسل والذكر له
كفاه صاع فيه ثمانية رطل ... صح وان لم يترل الماء وغاب
بكفه اليمنى بالشمال ... منها وقد اوجع فاالغسل
تيمم اليمنى بالشمال ... واحدة بها تاتى الفريضة
خص بها الوجه كذلك يا الكمال ... ووجهه وسنة التيمم
فانما تاتى الصلوة بالسجود ... كذلك الارض جميعا مسجد
ثم هو تابع يوم الجمعة ... وحمل اصول لاهل الكفر
فاعمل بذا فى نفله والفرض فى النقض ... وكالوضوء حكمه فى التقض

باب الحيض

واسمع الكلام الآتى بحضه ... فيه كان من عرق لها لا لوثه
بنت ابى سفيان كانت تحتمل ... لكل فرض ليس عن امر نقل
مجتبيات من اباء علما ... والغسل للمختار والروج لها
وراسه اخرجه لما عتكن ... وبا شر حليلة من غير شعار
فى حاله وحكمه قد بانا ... بانها تقضى الصيام وحبه
دون الصلوة فاتبع ماجده

كتاب الصلوة

أحب جمول الى الرحمن ... هى الصلوة بهجة الايمان
بالايمان صح منه الامر ... فى وقتها ثم يليها البر
وللنسا الافضل فى الخير ... ثم الجهاد فى سبيل الله
يعرف من احمد من الملا ... بعد طلوع الفجر ما بين ذكر
بلوغ ظل الشئ ما ساواه ... اول وقت الظهر فى الزوال
واول المغرب فى الصحيح ... الى انتها الظل فى المثلين
اوله عند ذهاب الشفق ... للعشا الوقت لما وجبت
ثم الى نصف من الليل بقى ... وربما عجلها ان حضرا

وثارة اخرى باخرى ... والفجر كان يصلى غلسا
سبعة وضوح الصبح فاخرها التجسس ... وبكارها للنوم كان قبلها
وسبح للتاخير ... صح به عن احمد المناقب
اولى المئين صح ثم انعقدا
وللحديث يا تى بعدها ... وقد قرا فى الصبح ستين الى
على طلوع العصر يوما غلبا
فى وقت عرفان امرء جليسه ... بين ذا وذا به تعلقه
فانع الحى نفعه بالاسرب
حتى اذا الشمس نصف غربا ... قام فصلاها قبيل العصر
وذاك ثلث الليل لولا ان اشق
وهو عند جبر داود محمد ... على العشا قد نام بعض حضر
امرتهم فيه باعجلين ... وان ابتعد والعشا قد حضر
فانه ابد قد صح عن خير البشر
ولا صلوة قال والطعام ... حاضرة صححه الاعلام
والاخبثان دافعا المصلى
وان قضت العصر تصلى ... الا اذا ما الشمس بيضاء تقى
خص حول النقل فيه حملوه
حتى تغيب الشمس نحوه ان ... تصل الصبح نهارا المومن
الى ارتفاع الشمس قدر ذراع
وقت الطلوع والغروب نهيا ... عليه نحذر ابذكر العلة
اوساعة التسجير فى الادلة

باب فضل الجماعة ووجوبها

ثم صلى الشخص فى الجماعه ... افضل عنها مرة الى السبعه
من درجات الاجر بالتتبع ... وضعفت جماعة فى المسجد
وسوقه بقدر خمسين خطا ... عشرون ضعفا فى الحديث عدها
ليس له الا الصلوة تحرج ... كان له مسا وياخطاه
من وضوء والدرجات ترفع ... فاحرص على سعيك فيما يتبع
ما دام فى مقعده هنالك ... بعد الصلوة تكون الاتى
انتقل مفروض على المنافق ... هو العشا والفجر فرض الخالق
بيوت من قد كان فيها ما تى ... تخلفا على الصلوة واذن
لزوجه تمسيى لا تمنعن
الا اذا كانت لطيب خرجت ... او لفساد احدثته هنعت
وزخرفان قبل فعل الظهر
وهلها بعد وقبل العصر ... وبعد جمعة وبعد المغرب
كذا العشا فى بيته فاحسب
كذا كل قبل الفجر يعتنى ... وخصه قالت خفيفتاى

باب الاذان والاقامة

باب الاذان حصه مشفعا ... وجا فى تكبيره مربعا
اوله حض فى الشهادة

إن وجه التالي وبارجله ... حتى اساسا ئله عاتت
في بيته والمرتا قد فعلا ... ما الحكم فيه والرسول قد سكت
في سورة النور فلما ان أقرا ... فبرأت احتامه بما تلى
قد آله التصميم بالايمان ... وتلته المرأة فالزوجان
فقد ايتلوه به ابتلى ... سهادة المرء كما انكرت
آياته بالوعظ منه ذكرا ... وبعد هاخامسة فاتبعا
كتابها بإياته قد نزلت ... ويلعنها الكذوب منهما
وفرقته اللعان فسخ لزوجه ... لا ما كما به النصوص ورد
معرضا فيه يحلي لونه ... ومن اتى ربه تعليا لا بنه
اذ قال فيه على عرق نزعه ... يملكه من ابل معلما
صح والظاهر باصاح الحق ... فاك ان ابنك حتى وقعه
فقال ذا النصعصة لمن ... والولد احتص الفراش في الاثر
ما في حديث جابر المسلم ... تغطيا والبرئا الرجلين
ومن بعدا لمسلم بالكفر فقد ... محرز المال الاراى الحيتين
مع علمه كما فرقه عمدا ... شريكيه اهل الارض وحور العرك كما قد دالله
ومن الغير ابيه انتهما ... حا رعليه قوله فلا تعد

كتاب الرضاع

بالرضعات احسن حملوها ... وبعد نها فيه الخلاف فانظروا
بدليل ما رجح والقول الحسن ... دبنت الاخ بالرضاع تحرم ... كبنت عم المصطفى قد حرموا
وقال ابن حزم اربي بالرضاع ... ما كان بالاسا فيه الاتساع ... وقال اهل التادون
يوما على عائشة له اذن ... فلن يحل الاب فلا تخصه
وانه على هذا نقله ... وصح عنه انما الرضاعه ... وفي رضاع للكبير قد ثبت
ما كان في وقت من المجاعه ... في سالم فضل فيه وقعت ... وقيل لا قليل الكان كما
من سهله لمجاعة قد عدل ... وفي مقال مرضع عهد ثبت ... اذا اخبرت كيف وهي في بيته
وفيه قضا مالبت للعالم في ... حضانة كلام حقا فاعرفن

كتاب القصاص

وحكم من صوب في الموجب ... وبالرسول في اللوا المجود ... ان وجه محرم الابان
يرين وقد احص يوما في الزمن ... او قاتل عامة النفس سلمه ... او تارك دين نبي الرحمه
الا ما يقتص يوم المحشر ... به الورى فكم عبد اكبر ... في البدء والمنصوص والاصح
حبت سهل سدوا احلله ... اذ حق عبد الله في جميعهم قبه ... حبة له عبد وهو ما الغرد
فصح عنه يقتم الحوتا ... فكم على من منهم تعين نا ... وبعدها به فتح ذا لكل الرجل
اليكه لقتله كما عمل ... ومن القصاص للملا فا وضحوا ... وباهه الحق البيل الارجح

فامتنعوا

فامتنعوا عنها فعنه نفطروا ... بانه يحلون من قبه انكرا ... حسون منهم انهم ما قتلوا
اصلا ولا نعلم من قبه فعلوا ... فحد ابو اقتبوا ما قد عقله ... من عنده كما حكاه النقله
والحق لا يخفى كما هو النير ... والحق قضا من رضه لرس الجاريه
برضه الحبتار ما فوقت ... وخطبه ... تله قد صرح ان قد هربت
وقد مضى في الحج والتقتيل ... لحكمه قبه بين الرسول ... وليه لحتار فيمن قتله
به يه او لقتل عما فعله ... وسائل قال اكتبوا الى فلم ... يكتب ماحبه نه خير البشر
وفي الجنين اخطئا في حكما ... بعبده او وليه من الايما ... على الذي يخبر وما قتلت
امراة اخرى بقدر فتحتضت ... مع الذي في بطنها فقضين ... من الطفل بالعرة فيما فرضا
والقاتص بالحبل على من عقلا ... وعصر شخص بالذي اهلا ... وعصر شخص بالذي فزعا
ثنتاه ثم ما احتصموا ... اهبر سن المحتبي فعلموا

كتاب الحدود

فقد قال حجر متعلم حجيه ... في العربيين اصبت الرشدا ... قبه اسلموا فاجتووا المدينه
باب الحدود فاسمع ما وردا ... فيا للقاح المصطفى لهم بها ... ليشربوا البانها وفي الاثر
فقرأوا من صرصوا الحصينه ... عاد والى الكفر بعد ما عنه ورد ... راعيه قبه قتلوا والابل
والبول حتى صحت الاجسام قبه ... فاتبعوا فادركوه فقطعت ... اطرافهم صحها وسمرت
قد اخذ وها وبه قد قتلوا ... حتى قضوا وما سقوا الحرة ... وقبه قضى بما زنى الاجير
اعينه وعذروا في الحره ... ان ايحلده اجد وغربه سنه ... للبكر هذا الحكم فاحفظ ضبطه
بر وجم من كان له التاجير ... فاعترف بالزنا مرتين فاجلدها كما امر
واحد اليها يا انيس فاذهبن ... وان اعترفت بالزنا مرة على ... والامد احلله اذ زنت وحصنت او لا رجم اذ لا لله اذا زنت
والقول بالاكرار ضد حاطهم ... بانه الم الزنا قد اعترف ... بعضه قد اعرض حتى كررا
ولو تحبل وانت مر اعترف ... ولغو المسقط لكن صحها ... بعضه هذا رجوحتما
اقراره مرتين مفرد ... على اليهود من زنا فيه يجب ... والرجم في التوراة لكن كتموا
اذا كان قد احصن والرجوره ... واهبر ايحتار عين المطلع ... بخيراذن فعاقب واسمع
وغير وا الحكما مما حد طلوا

باب حد السرقه

قد قطع السارق في احد الحن ... قيمته درا هم فاسمع ... وقطعه في ربع دينار فما
زاد لقد صح مقالا علما ... وفي الحدود تحرم الشفاعه ... وحاجب معيره متاعه

نحض بكسر ين النبيا المطيعين
عن الضلاج رجليه فتابعا
من غصنه كانت وثمر وعسل
تود الفوارس ان تقاتل دونها
وكلاهما سكرا قال المجتبى

كتاب اللباس

الا لله استثنى وتحريم اللاعب
والشرب قرضهم فاجتنف
فتيلا مكروه وبعضهم رخى
وتعظيم تحصيصه فاطرح
وبرمن اتهم والنص فاعلم
بذهد والشرب بالفضة حرما
وبعض هذه اربع الاصل صح

قد حاهنه في الحلي واخرا
عافية من ذي الجلال فاسألوا
ثم دعا من بعده واستنصرا
خير من الدنيا وما عليها
الى الجهات خيرت كما مضى
فهو مخصوص من الجنان نصها
ومثل النبي صهيب المجيد
يجن يوم الحشر ان كان ظالم
وفي سبيل الله ان كان قتل
قد قالها الله ورسوله وتبنيه
ويقتل الحربي جاسوسا وقيه
قد قسمت وبعضها نفلها
يرفع في المجموع له لواء
هرمه خير بني عدنان
في عدد وهم والظاهر التعميم

بكفه قيل كان ذو الاقرنين
مسمارا مكررا وواضعا

كتاب الاشربة

وحنطة او شعير ثم ما
خامر عقل المرء يوما حصرا
ميراثه وبعض ابواب الربا
محرم كما روى في الزبر
فهو حرام ثم بيع الخمر
قد بيح عنه الليس للحرير
عليهم قد رخص عن خير البرية
والليس للرجل غنه قد ثبت
تحريمه فاذكر لما صححا
وعند مرضها وللحارة يتبع
وافتل السلام ويجب فيما علم
وليكره القرع والحرير
ان خالصا لبسه فتابعي

كتاب الجهاد

بعير الرمال القتال قولا موجزا
وان لقيتم فاصبروا ثم اثبتوا
والنصر قد يصحبه بالرعب
وموضع السوط من الجنات
والنبذ الله الكريم والارض
اذا قضاها ارسلها فالامر
بقاءهم وصالهم الى عشر
والليل لون الدم والرجل الا
لشخصها عليه شاهدا فعول
فانه يعم جميع السلب
فيما تكاد له المنصوص
من غنمت غربة ارسلها
هل اصله واخمس ومن شذ زنى
والقتل للنسوة والصبيان
ترخيصه في الليس الحرير

يعزل منها سيد الاشراف
من السلاح والكراع عنده
خمسة اميال كما قد ذكره
ولعبد عام قد يجيز وقتهم
واحد سدسه الربع عشر
سهمين اعطى فرس مع الرجل
نفله والفهم بالسويه
منهم اجاب سيد الانبيا ٥

باب العتق

قوم بالعدل واعطى الشركا
وقدر وفي استعاه في عوضا
احكامه قد ضمها التحرير
فانه قد باعه خير الورى
لدينا على بلوغ الادب
وتختم العمر بخير العمل
الا الاله نعم المولى
والله اعلم وسلما

باب التدبير

لعبده معلق بموت من
عن سيد مملوكه قد دبرا
واسال الله تعالى المنا
فانني احسن فيه املي
وان خير المرسلين احمدا
وصحبه وآل له قد سلما

هذه ما انفقوه في العام
والخيل قد ضم ما في مثله
وضدها قد ذكروا هن عم
ما غنموا يا حبذا ان المغنم
وبعض من يبعثه سرية
فليس ملكا فاد خير العمل
اولا يا من في سبيل الله
اعلاه لكلمة احق الصميل
كان غنيا عنه قدر الثمن
او ان قد اعتوه منه ما مضى

باب التدبير

حرره وبيعه لا تمنعن
وتهبا بالجبا الكثير الطيب
يمنيني متبعا نبي الهدى
وتجعل القول الاخير انه الا
رسوله صلى عليه سرمدا
تمت المنظومة المباركه
السماء لهة السلام قبيل
غروب الشمس يوم الخميس
في شهر صفر الخير سنة

هذه المنظومة
على منظومة نان لها
الناظم الله الله ٢٥٨ هـ

نهاية المخطوطة